# برامج الحاسوب كمصنف رقمي في ظل التشريع الجزائري

## *Computer software as a digital workbook under Algerian legislation*

د. حساين سامية [1]

د. بن عياد جليلة [2]

(1) أستاذة محاضرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، (الجزائر) *samia_hassaine@yahoo.fr*

(2) أستاذة محاضرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، (الجزائر) *ania-rose14@hotmail.fr*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 12 سبتمبر 2019 | 12 أكتوبر 2019 | 17 أكتوبر 2019 |

**الملخص:**

تعتبر برامج الحاسوب احدى المصنفات الرقمية التي تنتمي الى الحقوق الادبية وقد عرفت في الفترة الاخيرة تطورا ملحوظا لما لها من ثقل وتأثير في الحياة اليومية والمهنية التي تحتاج منا تحسين الاداء خدمة للمجتمع وللاقتصاد الوطني، وهذا ما جعل المشرعين عبر العالم يهتمون الى توفير حماية قانونية لها. ان هذه الحقوق تتطور بسرعة ولاهل الاختصاص يد في ذلك بحثا عن ملائمتها والمتطلبات المعاصرة، وفي المقابل يتعرض منتوج هؤلاء المؤلفون بسهولة الى العديد من اشكال القرصنة والاعتداء ما يعرضهم الى ضياع حقوقهم، لذا فإنه كان لزاما وضع منظومة قانونية لحماية البرامج وعلى وجه الخصوص المصنفات الرقمية من جميع انواع الاعتداءات، وهذه المسألة تطرح بشدة في القانون الجزائري ما يجعلنا نسلط عليها الضوء.

**الكلمات المفتاحية:** الحاسوب- برامج- حق المؤلف -الحقوق المجاورة- الحماية.

***Abstract:***

*Computer programs are one of the digital works belonging to literary rights and have recently witnessed a remarkable development because of their weight and influence in the daily and professional life that need us to improve performance in the service of society and the national economy, and this is why legislators around the world are interested in providing legal protection. The rights of these authors are easily exposed to many forms of piracy and abuse, which leads to the loss of their rights, therefore, it was necessary to establish a legal system to protect programs, especially digital works from All kinds of attacks. This issue is strongly raised in Algerian law, which makes us highlight it.*

***key words :***

*computer –programs – copyright –related rights law. Protection*

[1] – المؤلف المرسل: د. حساين سامية / *Email: samia_hassaine]yahoo.fr*

**مقدمة:**

يعرف الحاسوب على انه مجموعةٍ قطع إلكترونيّة تعمل وفق أوامر يزودها بها الانسان، فهو جهاز مُبرمَج لأداء عمليّات سريعة أو لتخزين المعلومات واسترجاعها في أيّ وقت، وهويعمل على حل المسائل الرقمية، وانشاء الصور وعرضها، ويستعمل في التعليم، وفي توفير برامج الطب...الخ[1]، ونظرا لاهميته ودوره الفعال اصبح لا يمكن الاستغناء عنه في كل المجالات كالتعليم، والصحة، والنقل، والتجارة، والصناعة..،هذا لأنه يسهل نمط العيش فهو الذاكرة والتخطيط والادارة...الخ، وبفضله تغيّر شكلَ الحياة في العصر الحالي، وجعل الحياة أسهل وأمتع بشكلٍ أكبر وأفضل مما كانت عليه من قبل.

بالاضافة الى ان للكمبيوتر فوائد جمة تجعله ذو اهمية بالغة، فهو يعمل على تبسيط الكثير مِن الأعمالِ الصّعبةِ أو التي تحتاج وقتاً طويلاً لإتمامها، لكن لا يمكن الاستفادة من هذه الثورة العلمية والمعاصرة ومن الخدمات المهمة لهذا الجهاز دون الاستعانة بالبرامج او البرمجيات[2] التي تحرك هذه الآلة وتمنحها الفعالية، حيث تحتاج جميع أجهزة الحواسيب مهما كان نوعها إلى مجموعة من البرامج؛ الأساسية منها، والتي لا يمكن الاستغناء عنها. واخرى مهمة بالنظر للعمل المؤدى تعمل على اعطاء تسهيلات اكثر أوإضافات أحسن، ما يجعل من الجهاز عند عدم وجودها فيه جهازا عقيما ودون فائدة.

ادرج المشرعين هذه البرامج ضمن حقوق الملكية الفكرية، ولكنهم اختلفوا في تصنيف واعطاء مكانها ضمن مواضيع هذه الملكية، فهناك من اعتبرها من المصنفات الواردة في حقوق المؤلف مثلها مثل اي انتاج علمي، أو كتاب...الخ، وهناك من اعتبرها ابداع فكري وجعلها براءة اختراع، فيما اختلف في طريقة حماية هذا النوع من الحقوق من اي اعتداء.

بات الاعتداء على هذه الحقوق امرا سهلا عبر التقليد والاستنساخ، بل والسرقة ما يستدعي حماية حقوق صانعي ومنتجي هذه البرمجيات وفقا لأحكام وقواعد قانونية، على أساس انها تعد من ضمن حقوق الملكية الفكرية التي توجب الحماية.

تعتبر حماية هذه الحقوق وحمايتها من ضمن اهتمامات المشرعين عبر العالم خاصة بعد انتشار صناعة البرامج وانتشار الشركات والمؤسسات القائمة بذلك. وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما بالغا في هذا المجال، رغم اختلاف التعامل مع مفهومهاومكانتها ضمن الحقوق

---

[1] – عن فوائد الحاسوب عن الموقع *https://mawdoo3.com/* تاريخ الزيارة 17 اوت 2019 على سا 17.20.

[2] – يطلق عليها بالإنجليزية *Software's* يُدرج تحت هذا المصطلح مختلف البرامج ولغات البرمجة وكلّ ما لا يمكن لمسه داخل جهاز الحاسوب، ومن بينها المواقع الإلكترونية، ونظم التشغيل، وغيرها: *https://mawdoo3.com* تقنيات منوعة تاريخ الزيارة 17 اوت 2019 على الساعة 17.48.

الفكرية. كما نجد المشرع الجزائري قد منح بدوره الحماية على المصنفات عموما وعلى برامج الحاسوب خصوصا بموجب القانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، ما يجعلنا نطرح الاشكالية:

هل تعتبر الحماية القانونية التي اولاها المشرع الجزائري لبرامج الحاسوب كافية وفي مستوى رهان تكنولوجيات المعلومة وانظمة المعالجة الآلية ما يجعلها في مأمن من كل الاعتداءات الممكنة في المجال؟

للإجابة على الإشكالية وبحثا عن موقف المشرع الجزائي من حماية المصنفات الرقمية يتوجب علينا التطرق الى نقطتين اساسيتن؛ بداية التعرض الى مفهوم برامج الحاسوب (المبحث الاول)، ثم نتعرض الى مجال الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المبحث الثاني) لنبين جوانب الحماية وجوانب التقصير.

## المبحث الأول: مفهوم برامج الحاسوب

ظهر جهاز الكمبيوتر في منتصف القرن العشرين وأصبح له دورا رئيسيا في جميع مجالات الحياة الاقتصادية،الاجتماعية، السياسية، الصحية، التعليمية...الخ. كما كان له دورا كبيرا في دفع عجلة التقدم وإرساء الصناعة الحديثة وقد تطورت معه برامج الحاسوب، وأصبحت لوحدها منفصلة ومصنفا يحتاج للحماية، وهذا نظرا لأهميته في استخدام جهاز الكمبيوتر.

لذلك سنقوم بداية بتعريف برامج الحاسوب وأهميتها(المطلب الاول)، ثم التطرق الى مكانة برامج الحاسوب بين الحقوق (المطلب الثاني).

### المطلب الاول: تعريف برامج الحاسوب

للبرامج او البرمجيات الرقمية عالما تقنيا يقوم بانتاجه متخصصون، وهو عمل او منتوج رقمي يدرج في الحاسوب ليقوم بعمليات متكاملة، ومصطلح البرمجيات يشير إلى كل ما يتكوّن منه جهاز الحاسوب باستثناء مكوّنات الحاسوب المادية.

وهو ما يجعلنا نعرفه (الفرع الاول)، ثم نبين اهميته (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول: تعريف برامج الحاسوب

يتكون نظام الحاسوب من قسمين رئيسيين؛ هما المكونات المادية والمكونات المنطقية.

---

[1]- قانون رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤالف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44 صادر في 32 يوليو 2003.

أما المكونات المادية للحاسوب تمثل الهيكل المادي أو الجسم المادي لنظام الحاسوب، وهو لا يثير اي مسألة قانونية من حيث تكييفها، ويتكون هذا الهيكل من الوحدات الرئيسية المتمثلة في: وحدات الإدخال، وحدة المعالجة المركزية، وحدة الذاكرة، وحدات الإخراج.

ان الحاسوب اصطلاحا لا يخرج عن كونه "آلة حاسبة إلكترونية تستقبل البيانات، ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة"[1]. فيعرف بأنه "عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية؛ استقبال البيانات المدخلة (الحصول على الحقائق المجردة)،ومعالجة البيانات إلى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات)، وإظهار المعلومات المخرجة(الحصول على النتائج)[2].

أما المكونات المنطقية لجهاز الحاسوب وهو ما يمثل برمجيات الحاسوب، فإن اصطلاح برمجيات الحاسوب يعد أعم وأشمل من تعبير برامج الحاسوب، إذ يدخل في مفهوم برمجيات الحاسوب أمورا أخرى غير البرامج، مع العلم ان عامة الافراد درج على اطلاق عدة مصطلحات للدلالة على معنى واحد، فمنهم من يسميها بالإنجليزية "*Programs*" أو "باللغة الفرنسية "*Programmes*"، ومنهم كذلك من يسميها "*Softwares*" أو بالفرنسية "*Logicielles*". وفي هذا الشأن يرى غالبية الفقه، أن علينا التفرقة بين المصطلحين بالنظر إلى الاختلاف الجوهري بينهما، فكلا المصطلحين يفيدان معنيين مختلفين وهم يأتيان بمعنى"البرمجيات" عموما أو ما يعرف بالكيان المنطقي للحاسوب[3].

إن هذا القسم المتمثل في البرمجيات يمثل تلك الأوامر المرتبة والتي تتيح للأجهزة المادية للكمبيوتر القيام بمهامها، وهي مجموعة من التعليمات الموجهة من المستخـــدم الى الجهاز

---

[1] – عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 22.

[2] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 20.

[3] – بن يطو اسامة، خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ضمن مواضيع الملكية الفكرية، اسامة مجلة الباحث للدراسات الالكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 474.

لتنفيذ المهمة[1]، وقد عرفها الفقه من خلال هذا العنصر[2] وبدونها تصبح الأجهزة المادية مجرد كتل حديدية وبلاستيكية دون فائدة، فبرامج الحاسوب هي عبارة عن مجموعة أو سلسلة من التعليمات تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني تتمثل في تلك المكونات المنطقية، وان كانت وثيقة الصلة به مثل؛" الوثائق والمستندات والمواد التي يطلق عليها المواد المساندة، وهي مواد مكتوبة في صور كتيبات أو منشورات تطبع حاليا على الوسائط الالكترونية مثل الأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة، ومهمتها شرح البرامج وتيسير فهمه، يطلق على هذه المواد كتيب إرشادات الاستعمال، ويدخل ضمن تعبير البرمجيات[3].

وتعتبر برامج الحاسوب مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد لجهاز الحاسوب العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وخطوات محددة، وتحمل هذه العمليات على وسيط معين يمكن قراءته عن طريق الآلة، وبعد ذلك يمكن للبرامج عن طريق معالجة البيانات أن تؤدي وظائف معينة وتحقق النتائج المطلوبة منه.

ويجب الإشارة إلى أن التطور في حقل الكمبيوتر لم يتوقف عند الكيانات المادية للحواسيب، بل أصبحت في وقتنا الحاضر البرامج لها مهمة اتخاذ القرار كما هو الحال في تقنية برامج الذكاء الصناعي.

### الفرع الثاني: اهمية برامج الحاسوب

يعد برنامج الحاسوب بمثابة العمود الفقري للكمبيوتر، ولا نبالغ إذا قلنا أنه يعتبر بالنسبة للحاسب بمثابة العقل للإنسان الذي يفكر به[5]، ويؤثر النظام المعلوماتي على حياة الإنسان فيحل محل الأعمال الإنسانية والجهد البشري، ويستخدم بصورة مكثفة في الأعمال الاقتصادية والصناعية والبنكية.

تؤدي البرامج الكثير من الخدمات، فهي تقوم بحلّ المسائل الرياضيّة والإحصائية، تعمل على ايجاد حلول في مجال الصحة والعلاج الطبي، والرقابة على حركة الطيران وتخزين المعلومات السرية الشخصية فضلا عن المعلومات ذات الطبيعة السياسية والعسكرية

---

[1]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن 2011، ص 377. انظر ايضا:

*Murielle cahen ;«La protection du logiciel par le droit d'auteur », article sur le web:http://www.murielle-cahen.com/publications/logiciel-auteur.asp*

[2]- عرف محمود محمد صالح لطفي البرمجيات انها " أوامر يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغت برمجة لإنتاج البرنامج المطلوب". انظر: محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية – دراسة مقرنة- دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر/الإمارات، 2014، ص 37.

[3]- محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص 29.

والاجتماعية والاقتصادية والمكتشفات العلمية والمؤلفات والبحوث، ويساعد على تطوير وتحسين الاقتصاد والمعاملات بين البنوك وتحسين ظروف المعيشة وتطوير المواصلات والاتصالات والتقدم العلمي.

يسمح بتخزين معلومات الكتب الضخمة ذات الأجزاء المتعددة في زمن قياسي وفي حيّز محدود كما أصبح ينجز العمليات الحسابية المعقدة في جزء من الثانية، وسمح بتحويل الأموال بين القارات وييّسر الاتصال العلمي بين الدول.

ان للبرمجيات صناعة خاصّة بها،إذ تشمل التطوير والصيانة والنشر، بالإضافة إلى خدمة ما بعد البيع أيضاً، والتدريب عليها، وتضم نوعين من البرامج؛ تلك المتعلقة بالتشغيل والمتعلقة بالتطبيق.

تتمثل الاولى في المكونات الاساسية لتشغيل الحساب، ومن ابرز واهم برامج التشغيل *Windows* التابع لشركة *Microsoft* العالمية للالكترونيات والبرمجيات[1]. وقد تعبر هذه الشركة بصورة واضحة اهمية البرامج في حياتنا بالنظر ما تقدمه هذه الاخيرة من خدمات في كل المجالات.

فيما تتمثل الثانية في كونها انظمة تمنح للمستخدم امكانية الاستفادة القسوى من جهاز الحاسوب وانجاز العمليات المعقدة تكون جزء منها مرافقة للانظمة التشغيل مثل *Microsoft Word* واخرى ترفق بالتحميل وفقا للحاجة المهنية، وهي تلك التي تستعمل في المؤسسات الادارية والمصرفية[2].

تعرف ايضا برامج التطبيق في كونها تنتج خصيصا لتحل مشكلة معينة او تبسيطها[3]، مع العلم ان هناك من يرى ان ابرز البرمجيات في وقتنا الحالي هي لغات التصميم ونظم المعلومات[4].

---

[1] – تعد هذه الشركة ميكروسوفت الشركة الرائدة والاولى عالميا اذ تعد قوة اقتصادية ممتازة وزمتيمزة الى درجة اتهامها بالاحتكار في سوق البرمجيات الرقمية، وهي تعتمد على نظام تشغيل خاص بها يدعى اندرويد *Android* لشركة قوقل. *Google*. اطلع على الموقع الرسمي للشركة *www.adroid.com*. تاريخ الزيارة 17 اوت 2019 على الساعة 10.23.

[2] – بن يطو اسامة، مرجع سابق، خصوصية حماية برامج الحاسوب الالي ضمن مواضيع الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 476.

[3] – بن يطو اسامة، حماية برامج الحاسب الالي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، لسنة 2014-2015، ص 9.

[4] – رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر / 2007، ص 28. انظر ايضا: بن يطو اسامة، خصوصية حماية برامج الحاسوب الالي ضمن مواضيع الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 476.

## المطلب الثاني: مكانة برامج الحاسوب بين حقوق الملكية الفكرية

مما لاشك فيه أن برامج الحاسوب هي من مواضيع الملكية الفكرية، غير ان هذه الأخيرة تنقسم إلى؛ ملكية أدبية وفنية، والى ملكية صناعية. وكل واحد منها يضم جملة من المواضيع والحقوق، وتشترك في كونها إبداع فكري أو ذهني ما يجعلنا نتساءل في أي مجال تندرج برامج الحاسوب بين هذه الحقوق؟

إن القسم الذي يهمنا في الصدد هو القسم الأول (الملكية الادبية والفنية) في شقه المتعلق بحقوق المؤلف، على أساس أن هذه الحقوق تضم كافة الإبداعات والابتكار. وتندرج برامج الحاسوب من ضمن المواضيع المستحدثة وحسب التشريع الدولي لاسيما اتفاقية "بيرن" التي تدخلها ضمن المصنفات الرقمية[1].

ادخلت برامج الحاسوب ضمن المصنفات الرقمية، وإنّ مصطلح المصنفات الرقمية لم يتم تحديده بشكل دقيق، حيث يدخل ضمنها برامج الحاسوب وقواعد البيانات والكتب والمقالات الرقمية وصفحات الويب والبريد الالكتروني...، فيما اضيف إليها البعض إلى أنها كل ما ينتمي إلى تقنية المعلومات.

تعد المصنفات بكل انواعها واحدة من حقوق المؤلف؛ مثلها مثل المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب، المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية المصنفات الموسيقية المغناة أوالصامتة، المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصويرو المصنفات الرقمية مثل برامج الحاسوب والتي تعتبر من الحقوق المستحدثة في معارف القانون، إذ برزت أهميتها نتيجة تطور العلم والفن والأدب وتطور وسائل النقل للجمهور[2].

تجدر الاشارة في الى ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية اعتبرت برامج الحاسوب بما فيها المكونات التشغيلية او القاعدية التي تسمح باستغلال الكمبيوتر الى البرامج التطبيقية هي مصنفات رقمية[3].

لكن ورغم اعتبارها مصنف رقمي الا انه أثيرت مسألة تكييف هذا النوع من الحقوق وإسنادها إلى أي نوع من الملكية؛ حقوق المؤلف أم براءة الاختراع. وفي نفس الصدد اثيرت هذه الاشكالية للبحث في تحديد تصنيف طبيعة برامج الحاسوب الالكتروني لمعرفة اجراءات

---

[1] - نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاصدار الرابع الطبعة الاولى، الاردن، 2004، ص 241.

[2] - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1985، ص 9.

[3] - عبد الرحمان جميل محمود حسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالي، دراسة مقارنة، اطروحة ماجستير قانون خاص، جامعة النجاح فلسطين، 2008، ص 8.

**الحماية والأساس القانوني لها، فهل تعتبر برامج الحاسوب براءة اختراع وبالتالي يتم حمايتها بنفس طريقة حماية براءة الاختراع، أم انه مصنف أدبي وبالتالي يتم حمايتها بواسطة قانون حقوق المؤلف؟**

**ثار جدال فقهي وقضائي حول هذه المسألة بالنظر الى القوانين المقارنة والقانون الدولي لاسيما الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في الشأن، فقد مالت المواقف الى اعتباره براءة اختراع وبالتالي خضوعه لاحكام هذه الاخيرة[1] على اساس ان البرامج تعد ابداعا فكريا جديدا مرتبطا بآلة مصنوعة ما يجعل من برمج الحاسوب اختراعا قابلا للتطبيق الصناعي[2] والذي يعد اهم الشروط المقررة لاعتبار اي عمل ذهني بمثابة اختراع، اضافة الى شرطي الجدة والنشاط الاختراعي[3].**

**فيما اتجه البعض الآخر وفئة جديدة الى اخضاعه الى قانون العلامات والى نظام الرسوم والنماذج الصناعية..[4]، ومالت أراء اخرى الى اعتبارها حق من حقوق المؤلف ويستدلون الى العديد من البراهين وهي الرأي الأرجح[5]، حيث ان قوانين حق المؤلف باتت هي الأفضل والأكثر تناسبا مع برامج الحاسوب، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب سواء من حيث ملكيتها أو صفتها الجمالية وتوافر عنصر الابتكار الى غير ذلك من الشروط، وهـــــــذا لا يمنع**

---

[1] – في تفاصيل المواقف والبراهين المقدمة في الشأن انظر: حلو عبد الرحمان حلو، اشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني بين براءة الاختراع، وقوانين حق المؤلف (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للعلوم القانية والاقتصادية والسياسية، ص 221. انظر ايضا: محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 56.

[2] – في هذا الموقف انظر: يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية واثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، اطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، 2015—2016، ص 93. وهذا الموقف يعد مجانب للصواب بالنظر للنصوص القانونية الجزائرية الصادرة في الشأن.

[3] – بن يطو اسامة، حمزة عبدلي، حماية برامج الحاسب الاي في ضور التشريع الجزائري والماثيق الدولية، مجلة العارف، قسم العلوم الفانونية، العدد 19، ديسمبر 2015، ص 131.

[4] – في شرح لهذه المواقف مع البراهين انظر: فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر، ونظم المعلومات، دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 80.

[5] – في تفاصيل المواقف والبراهين انظر: حلو عبد الرحمان حلو، اشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني بين براءة الاختراع، وقوانين حق المؤلف، مرجع سابق، 238.

اطلاقا من أن تستفيد هذه البرمجيات من حماية قانون براءة الاختراع رغم انتمائها الى مصنفات الملكية الادبية وقانون حقوق المؤلف[1].

بالعودة الى القانون الدولي، ومن خلال اتفاقية "بيرن" لم ينص على ان برامج الحاسوب من ضمن قائمة المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية فهي من الوسائل المستحدثة والنماذج المعاصرة لتاريخ ابرام الاتفاقية، غير أن الاتفاقية كما هو معروف تركت المجال مفتوحا لإضافة أي جديد يناسب التطورات الحاصلة[2].

إن ظهور هذه البرامج كان بسرعة هائلة لم تستوعبها كافة التشريعات في حينها هذا ما أدى إلى غياب تكييفها وتصنيفها في البداية، فبالعودة الى أول دولة سنّت تشريعات لمواجهة الإجرام المعلوماتي المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اصدرت قوانين عديدة[3] في الشأن لم تنظم المسألة. وكذلك فرنسا التي نصت على هذا النوع من المصنفات في قانون حقوق المؤلف مبكرا، ورغم ذلك أثيرت مسألة تكييفها وانتمائها حيث انقسم القضاء الفرنسي الى فريقين بين مؤيد لأن تكون هذه المصنفات من ضمن براءة الاختراع وبين معارض لذلك[4]، ورغم اصدار قوانين راعت الطبيعة الخاصة لهذا الحق الفكري، الا أن التكييف بقي محل جدل الى غاية 1998 حيث وبموجب قانون 98-536[5] تم ادراج برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن قانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف[6].

---

[1] - حلو عبد الرحمان حلو، مرجع سابق، ص 239. في شأن الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب انظر: محمد واصل، الحماية القانوية لبرامج الحاسوب، المصنفات اللكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، السنة 2011، ص 23.

[2] - أسامة بن يطو، خصوصية حماية برامج الحاسوب الالي ضمن مواضيع الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 481.

[3] - من بين القوانين ؛ قانون الكمبيوتر واساءة استخدامه لسنة 1984، وقانون أمن الكمبيوتر لسنة 1987، انظر بن لخضر محمد، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 79.

[4] - ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى بسط الحماية التشريعية على برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات فكرية مبتكرة في تكوينها والتعبير عنها، فيما كيفتها محاكم أخرى على أنها ليست من المصنفات الفكرية، أنظر: بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص 78.

[5] *-Loi n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données ; sur le sitehttps://www.legifrance.gouv.fr.*

[6]- صدر قانون 1985 المعدل لبعض احكام قانون 11 مارس 1957 تضمن 7 مواد تتعلق بحماية برامج الحاسوب الالي وبقي العمل بها الى غاية صدور قانون رقم 631 لسنة 1994 حيث راعى المشرع الفرنسي فيه خصصية والطبيعة الخاصة لهذا النوع من البرامج، غير انه تم تدارك الوضع التشريعي بعد صدور التوجيه الاروبي رقم 96/481 الخاص بحماية قواعد البايانات الذي اكد على حمايتها بمقتضى قانون الملكية الفكرية للدول الاعضاء=

لم تتأخر الدول العربية كثيرا في مواكبة التطورات التشريعية في شأن تكييف برامج الحاسوب، حيث نجد مصر مثلا قد أكدت في التعديلات الاخيرة المتمثلة في قانون رقم 29 – 1994، ثم بموجب قانون 82 لسنة 2002[1] المتعلق بقانون حماية المؤلف المعدل لقانون رقم 34لسنة 1954، وأدرجت مصنفات الحاسوب إلى جانب السمعي البصري، وهو ذات الشأن بالنسبة لدولة الإمارات، فقد اخضع برامج الحاسوب وتطبيقاتها الى قانون حقوق المؤلف[2] وايضا القانون الاردني في المادة الرابعة منه واعتبر المُبرمج من ضمن المؤلفين وبالتالي يحض بالحماية التي في حقوق المؤلف[3].

أما في القانون الجزائري، وعلى الرغم من الوضعية الغامضة لتكييف برامج الحاسوب الآلي، فإننا نجده قد حسم تكييفها ضمن المادة 1/4 من الأمر 05/03 التي نصت على أنه:

" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها".

ما يستدعي القول ان حماية برامج الحاسوب تكون محمية عبر قوانين حقوق المؤلف، وتكون وعاء قانونيا كافيا ومقبولا لتوفير الحماية الشاملة لكافة انواع برامج الحاسوب[4] لما تحتويه هذه البرامج من اصالة وجهد فكري مميز وابداع مبرمج، وفي هذا السياق نستبعد حمايته عن طريق قانون براءة الاختراع[5] عموما وبالخصوص في القانون الجزائري.

---

=وعندها تم ادراج برامج الحاسوب وقواعد االبيانات ضمن قانون الملكية الفكرية عن بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص 85.

[1] – بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص 86.

[2] – وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من قانون حقوق المؤلف الاماراتي، انظر حلو عبد الرحمان حلو، مرجع سابق، ص 218.

[3] – عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 61.

[4] – هناك بعض الدول تصنفها الى ذلك القانون على اساس انها اعترفت ببرامج الحاسوب انها براءة اختراع مثل الولايات المتحدة الامريكية واليابان وانجلترا.عماد محمد سلامة،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ص 80.

[5] – محمد هاشم ماقورا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دراسات وابحاث، العدد 1، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا. ص 162. مقالة متاحة على النت.

## المبحث الثاني: مجال الحماية القانونية لبرامج الحاسوب.

حتى يستفيد صاحب البرمجيات من حماية قانونية تضمنها النصوص لابد من توافر عدد من الشروط (المطلب الأول)، ولكن ومتى تم الاعتداء عليه فإن القانون وضع آليات قانونية لاستعادة صاحب المصنف الرقمي وتتجلى هذه الحماية في نوعين؛ حماية مدنية واخرى جنائية ما يستدعي التعرف بداية على الجرائم الماسة ببرامج الحاسوب وسبل الحماية (المطلب الثاني).

### المطلب الاول: شروط منح الحماية لبرامج الحاسوب في ظل القوانين

ان المقصود بالحماية القانونية هي جل الاحكام التي تعني بمنع الاعتداء على الحقوق كضمان نسبها لاصحابها، ومن جهة اخرى تقرير العقاب اذا ما حدث الاعتداء عليها، وهذه الأحكام لا نجدها بالضرورة في قانون واحد وهو الشأن بالنسبة للمصنف المتمثل في برامج الحاسوب الذي نجد احكام حمايته باعتباره مصنفا في قانون حقوق المؤلف، ونجده ايضا في قوانين اخرى كما سيأتي شرحه، ومهما كان الوضع لابد من توافر اطار قانوني وشروط لضمان هذه الحماية ولكن ما يثير التساؤل في هذا الاطار، هو معرفة ما إذا كانت هناك شروط جديدة أو مختلفة او خاصة بحماية برامج الحاسوب؟

للاجابة على ذلك نبين شروط منح هذه الحماية (الفرع الاول) ثم نبين نطاق حماية البرامج في ظل القوانين (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول: شروط الحماية القانونية لبرامج الحاسوب

في الحقيقة إن شروط حماية العمل الفكري مهما كان تخضع للشروط العامة المطلوبة لحماية حقوق المؤلف، كون أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل القانون المشترك وهو ما يجعلنا نتناول الشروط المكرسة قانونا للحماية (اولا) مع الاشارة الى مسألة الزامية الايداع القانوني من عدمها كاجراء شكلي(ثانيا).

##### أولا- الشروط الموضوعية:

نصت المادة 3 من الامر 03-05 على انه: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في الأمر" واضح من نص المادة أنها عرفت المصنف من حيث الشروط، وهو أن يكون الانتاج الذهني مبتكرا ليكون جديرا بالحماية، وأن يكون ظهور الابتكار عن طريق التعبيرعنه، لأن الحق لا يحض بالحماية إذا لم يبرز محله إلى الوجود.

فمن أهم الشروط الواجب توافرها في برامج الحاسوب هو أن يكون مبتكرا بغض النظر عن نوعيته أو طريقة التعبير عنه وغرضه أو الغاية منه أو قيمته.

والجدير بالذكر أن هنالك بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحق المؤلف التي لابد من الإشارة إليها، ذلك أن حق المؤلف يحمي المصنفات أي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة في حد

ذاتها وهذا ما عبرت عنه المادة 7 من الأمر 03- 05 التي تنص على انه:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها ".

ولهذا يعتبر الشكل محل هذه الحماية التي تتمثل في منح المبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي وتسمى حقوق مالية، ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور[1].

لا يشترط لمنح صفة الابتكار أن يكون المصنف من وضع أو تأليف صاحبه، فقد يكون مؤلفه قد توفي منذ زمن قديم إلا أن واضعه الجديد قد أضفى عليه طابعه الشخصي وجعله متميزا، ولكن دون أن ينسبه إلى نفسه، لا يوجد تعريف قانوني لمعيار الابتكار، وإنما هو أمر متروك لتقدير المحاكم الحر، إلا أنه يعني كل ما يعكس شخصية المؤلف في إنجاز عمل خلاق خاص به.

كما يشترط لتمتع العمل بالحماية أن يكون أصيلا مبتكرا، وأصالة العمل ليست مرهونة بالجدة، والابتكار مجهود ذهني يتجلى فيه جانب من شخصية المؤلف، ولا يكون نسخة من عمل سابق، ون هو عنصر أساسي يتحدد على أساسه حماية العمل، مهما كان نوع هذا العمل[2] والأصالة تعد بمثابة البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجا ذهنيا خاصا بالمؤلف متميزا عن غيره.

### ثانيا- الايداع كاجراء شكلي:

وضعت المادة 5 من اتفاقية " بيرن" المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألزمت الدولة المشاركة فيها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا بالإضافة إلى الحقوق المقررة في الاتفاقية، وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري في الأمر 03-05 حيث لا نجد أي إجراءات قانونية يتوجب القيام بها لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية، مما يعني بأن المصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرد تأليفه بدون إجراءات مهما كان نوعها، فبمجرد نشر المصنف يتمتع بالحماية

---

[1] - محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 52

[2] - محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون ( دراسة مقارنة ) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 121.

سواء تم التصريح به أمام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أم لا، ذلك أن التصريح به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما هو إلا قرينة على الملكية يمكن إثبات عكسه، وهو ما يستنتج من نص المادة 3 الفقرة 2 التي تنص على انه:

"تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".ما يفيد ان المشرع ادرج الايداع ولكن ليس شرطا ولكن ومتى تم اتخاذه كاجراء فانه يحض بالحماية، مما يجعل منه إجراء وقائي لتلافي الاعتداءات على حقوق المؤلفين.

### الفرع الثاني: نطاق حماية برامج الحاسوب في ظل القوانين

يعتبر قانون حق المؤلف الوعاء القانوني الاول الذي يستند عليه في حماية حقوق برامج الحاسوب،حيث نصت المادة 4 منه على انها من ضمن المصنفات الادبية والفنية المحمية، مع العلم انه لا توجد اي تفاصيل خاصة ببرامج الحاسوب الآلي، إلا أ ن السؤال المطروح هنا، هل تعد هذه البرامج مصنفا محميا وغير قابل للتجزئة على اساس ان انشاء هذه البرامج يستدعي مراحل وخطوات لبنائه وانتاجه بما يوحي الى فكرة حماية مرحلة دون الاخرى؟

لم تتطرق التشريعات الى وضع احكام تناسب هذه المسألة، ولكن الأرجح ان تكون محمية ككل بغض النظر عن التفصيل والتجزئة، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري على اعتبار انه لم يتناول خطوات اعداد البرامج بل ادرج البرامج بصفة شاملة ضمن المصنفات المحمية[1].

كما يعتبر قانون العقوبات الوعاء الثاني لتأسيس موضوع الحماية، فقد اصدر المشرع الجزائري احكاما في شأن انظمة المعالجة الآلية للمعطيات وادرج الجرائم التي ترد عليها وذلك بموجب التعديل الاخير، حيث صدر قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 على مختلف هذه الجرائم والعقوبات في الشأن واهمها جرائم الاستخدام غير المشروع والمساس بانظمة المعالجة كما سيأتي شرحه[2].

---

[1]- حنان مناصرية، الحماية القانونية لبرامج الحاسب اللي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الالكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة العدد 1 السنة 2019، ص 781.

[2]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 صادر 2004/11/10.

بقي الاشارة للقول ان قانون براءة الاختراع[1] لا يعد الوعاء القانوني الملائم لحماية برامج الحاسوب، وقد اكدت العديد من الدراسات القانونية في هذه المسألة[2].

الى جانب الحماية الداخلية، هناك حماية خارجية عن طريق المنظمات الدولية لاسيما اذا تعدت الجريمة المرتكبة الحدود الوطنية، حيث نجد منظمات انشأت لهذا الغرض، وإن كانت حمايتها ليس بصفة مباشرة الا انها مؤثرة، اما في تأثيرها لصناعة الاحكام القانونية الداخلية او التأسيس والرجوع اليها في القانون الدولي واهمها طبعا؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (*WIPO*)، وكذلك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم (*UNESCO*).

ان الاستناد على هذه المنظمات او الانظمام اليها يستوجب شروط، فهي تتول الاشراف على الادارات والمعاهد والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف وتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان النامية في المجال وتنص المادة الاولى من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على انها تُبْسط حمايتها على برامج الحاسوب الآلي على اساس البرنامج ووصفه والمستندات الملحقة به[3].

تجدر الاشارة الى ان معاهدة "الويبو" بشأن المؤلف المؤرخة في 20 ديسمبر 1996، جاءت كإتفاق للاعلان عن نطاق وحدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الادبية والفنية، وقد اقرت في المادة الرابعة منها الحماية للحاسب الآلي باعتبارها مصنف ادبي وتطبق الحماية على البرامج مهما كانت طريقة التعبير عنها او شكلها بالاضافة الى الحقوق الاستثارية التي يتمتع بها المؤلفون[4].

---

[1] – يستبعد امكانية اسقاط مفهوم براءة الاختراع عن برامج الحاسوب والقانون الجزائري لم يدرج اي حماية لهذه البرامج في اطار براءة الاختراع. انظر قانون 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

[2] – علي اسلام العلمي، بومسلة عبد القادر، برامج الحاسب الآلي ومدى خضوعها الى قانون 03-05، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط العدد 3، دون سنة نشر، ص 294.

[3] – انظر في هذا الصدد: عرب، يونس، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1994، عبد الرحمان جميل محمود حسين، مرجع سابق، ص 87.

[4] – يصرف الحاج، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي طبقا لقواعد حقوق المؤلف، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 4، العدد 9، 2018، ص 278، متاحة على النت.

**المطلب الثاني: الجرائم الماسة ببرامج الحاسوب**

تستوجب الحماية القانونية لبرامج الحاسوب تحديد نطاق جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب (الفرع الاول)، بما فيها الجرائم المستحدثة، ثم التطرق الى تبيان سبل الحماية(الفرع الثاني)

**الفرع الاول: جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب**

يقع على برامج الحاسوب جرائم متنوعة بين افعال سرقة المال المعلوماتي (اولا) وافعال التقليد والقرصنة (ثانيا) ما يجعلنا نتعرض الى كل منها.

**اولا - الاعتداء عن طريق سرقة المال المعلوماتي:**

تتعدد مظاهر الاعتداء عن طريق السرقة بداية من الاعتداء على الكيان المادي الى الكيان المعنوي، وهي ما تجعل منها جرائم تقع على المكونات المادية للحاسوب وشاشته وكابلاته وغيرها من ملحقاته.. وهي جرائم تخضع لقانون العقوبات إذا ما تعرضت للسرقة أو الإتلاف أو التخريب[1].

أما حالة الاعتداء الثانية وهي الاعتداء على المكونات غير المادية من برامج وبيانات مخزنة أو التي تستخدم كوسيلة لارتكابها وكل ما يمكن ان تحتويه من معلومات وبرمجيات، فهي هنا افعال تطال المال المعنوي محل الحماية.

ان السرقة وان كانت تطال المكونات المادية التي تحوي هذه البرامج كالاقراص المضغوطة والفلاشات وذاكرة الحواسيب...، الا ان الامر يستعي الوقوف عنده متى تضمنت هذه الاخيرة برمجيات، وهنا قد لا يملك ملاك هذه البرامج او معدّوها اومصمّومها ما يثبت ملكيتهم لها أوما يعرف برخصة الاستخدام[2]، خاصة ونحن نعلم أن مثل هذه المنتوجات تتسم بالسّرية التامة وهي مال معنوي منقول ما يجعل الامر صعب اثبات الركن المادي عليه على خلاف جريمة السرقة في الاموال المادية.

تعامل المشرع الجزائري مع هذه الاعتداءات باحكام خاصة في قانون العقوبات وان بقيت خاضعة ابتداء الى القواعد العامة المنظمة لجريمة السرقة[3] الا انه وضع احكاما خاصة لحماية هذا النظام المعلوماتي ذو الخصوصية.

في هذا الصدد كان المشرع الجزائري في ظل القانون 66-156 قد ادرج التعدي على الملكية الادبية والفنية في القسم السابع منه بداية من المادة 390 الى 394 وقد تم الغاؤها

---

[1] - أنظر المادة 350 من الأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - اسامة بن يطو، حمزة عبدلي، مرجع سابق، ص134.

[3] - المرجع نفسه، ص 135.

لاحقا[1]، حيث اعتبرها وكيفها في ظلها بجريمة التقليد[2]، غير انه وفي التعديل الاخير انفرد المشرع في اضفاء الصفة القانونية للاعتداء على هذا النوع من الحقوق مستحدثا في القسم السابع مكرر تسمية جديدة لم نألفها في التشريعات المقارنة ولا في التسميات الدولية تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية"، وهي تناسب تماما مفهوم الجريمة المعلوماتية التي تقع على هذا المال المعنوي مميزا اياها عن السرقة الواقعة عن المال المادي، وقد وفصّل بعض الشيء في الافعال التي تتعلق بهذا النوع من الاعتداءات[3].

تجدر الاشارة هنا الى أن افعال السرقة لبرامج الحاسوب لم ينص عليها قانون حقوق المؤلف في المادة 151 منه بهذه الصورة، ولم يعرف الجريمة المعلوماتية، بل انه اكتفى بتعداد افعال الاعتداء على المصنفات ويتخذ الاعتداء على هذه الحقوق عدة صور؛ تطال هذه البرامج بوصفها حقوق معنوية، وتطال الحقوق المالية المترتبة عنها.

أما الإعتداء عليها بوصفها حقوق معنوية نجد الاعتداء على حق الأبوة اي نسب البرنامج لشخص المؤلف[4]، والاعتداء على حق الكشف عن البرنامج المكفول قانونا[5]، بالاضافة الى امكانية الاعتداء على حق العدول[6]، والاعتداء على سلامة البرنامج[7] وهي كلها اعتدءات تصب في صميم برامج الحاسوب[8].

---

[1]- الغيت بموجب الامر 97-10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وصادر بتاريخ 6 مارس 1997، ج ر، عدد 13، ص 23.

[2]- كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج آخر سواء آكان مطبوعا أو ...يعد مرتكبا لجريمة التقليد..." انظر المادة 390 من الامر 66-156.

[3]- وهنا قام بتعداد كل الافعال التي تدخل ضمن المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ومثالها " كل من يدخل او يبقي عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك او يقوم بادخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة او ازالة او التعديل بطريق الغشأو القيام عمدا او عن طريق الغش تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او افشاء اسرارا...الخ تعد كلها جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات.

[4]- تنص الفقرة 1 من المادة 23 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: يحق للمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.."

[5]- تنص المادة 22 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص او تحت اسم مستعار، وبيمكنه تحويل هذا الاحق للغير"

[6]- انظر المادة 24 من قانون 03-05 السالف الذكر.

[7]- انظر الادة 25 من قانون 03-05 السالف الذكر.

[8]- العالي علي اسلام، بومسلة عبد القادر، مرجع سابق، ص 294.

اما الاعتداء على الحقوق المالية لمؤلف البرنامج، فتتمثل في كل من الاستغلال المادي المباشر للبرامج وغير المباشر وكذا الاعتداء على حق المؤلف في تتبع برامجه[1].

إنّ حماية هذا المال المعنوي من خلال تكيفها في قانون العقوبات كان افضل بكثير عما كانت عليه في السابق خاصة امام قصور الاحكام الخاصة بقانون حق المؤلف كما سنبينه لاحقا.

**ثانيا- افعال تقليد وقرصنة برامج الحاسوب:**

تعتبر كل من التقليد أوالقرصنة، والنسخ أو الاستنساخ من اشهر الاعتداءات على برامج الحاسوب، فرغم ان التقليد من الجرائم الواقعة على العلامات التجارية واللصيقة بهذه الحقوق، الا ان ذلك لا يمنع من ارتكابها في اطار الاعتداء على حقوق المؤلف ايضا، وبالذات برامج الحاسوب. تناولها المشرع الجزائري ضمن منظومة تشريع عقابية متنوعة[2] لاسيما قانون 03-06 المتعلق بالعلامات[3]، وقانون رقم 09-03 حماية المستهلك[4]، غير ان هذه النصوص لا يمكن التاسيس عليها في هذا المقام ما يجعلنا نتعرض الى قانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف[5] لاسيما المادة 151 منه التي تنص على انه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالاعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة مصنف او مؤد او عازف
- استنساخ مصنف او اداء باي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او اداء.
- تاجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او اداء".

بهذا لنص نلاحظ ان المشرع اكتفى بتسمية هذه الافعال بجريمة التقليد اين نجده قد تراجع عنها في ظل قانون العقوبات وفي رأينا تعد تسمية غير كافية لضم كل الافعال التي تمس النظم المعلوماتية وقد حسن فعل عندما تم توسيع اشكال الاعتداءت في ظل قانون العقوبات وكان من الافضل لو اهتم قانون حق المؤالف بتعريف الجريمة المعلوماتية، وقد كان للمشرع

---

[1] - روزا جعفر محمد الخامري: مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الالي، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2002، ص 155. عن اسامة بن يطو، حمزة عبدلي، مرجع سابق، ص 140.

[2] - سامية حساين، التقليد العلامة التجرية ووسائل مكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر حمة الوادي، العدد 02، سنة 2017، ص166 وما بعدها.

[3] - انظر المادة 26 من الامر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات ج ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

[4] - انظر المواد 62 و65 من الامر 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

[5] - انظر المواد من 151 الى 160 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

فرصة في التشريع الجديد الخاص بقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05[1] ليقوم بذلك الا انه لم يفعل، بل انه لم يمنح اي حماية للمؤلفين في هذا المجال.

ولكن تجدر الاشارة الى انه نص في المادة 3 منه على أنه يمنع التعامل بالمواد التي فيها المنتجات التي تمس الحقوق الملكية الفكرية، وحضر كل المعاملات التي تضم تقليد او نسخ منتوج ايا كان نوعه وقد اورد في الشأن عقوبات في المادة 37 منه تتراوح الغرامة المالية بين 200.000 دج الى 1.000.000 دج اضافة الى غلق الموقع الاكتروني من شهر الى 6 اشهر.

مما تقدم يظهر جليا ان التقليد فعل يمس برامج الحاسوب كمصنف ومن اكثر الميادين الستهدفة[2]، ولكن جريمة التقليد لم تعد كافية بمفهوم قانون حق المؤلف لتشمل كل افعال الاعتداءات ما يجعلنا نعتمد على قانون العقوبات كما بينا سابقا.

### ثالثا - الجرائم المستحدثة:[3]

تمثل الجرائم المستحدثة مجالا واسعا يخرج عن الجرائم التقليدية مع العلم انها احيانا تكون لها وصف تقليدي ولكن اسلوب حديث ما يجعلك كذلك، وتعد من بينها جريمة اتلاف البرامج وهي احد انواع هذه الجرائم والتي يمكن ان تظهر بعدة اشكال حيث من خلالها يعرض المجرم المصنفات الى اتلاف وتدمير أو المسح النهائي للبرامج من الكمبيوتر لسبب من الاسباب، بل يحاول ان يحقق اهدافه مستعينا بقدراته العقلية.

كما تندرج ضمن الجرائم المستحدثة كجرائم معلوماتية بامتياز الدخول الى المواقع الحجوبة والتي قد يضم نوعا جديدا من مصنفات يحاول المجرم من خلال الادخول تغيير بعض المعلومات لصالحه. يضاف اللى ذلك جرائم الاختراقات، وعبرها يتم الاقتحام والتسلل على المعلومة، الى جانب جرائم نشر الفيروسات والتجسس الالكتروني تسمح بالعبث بمحتويات الملفات الموجودة والمؤلفات الرقمية التي تسهل العمل الموجه لها...، وهي كلها جرائم تؤدي الى المساس بحقوق معينة لمصنفات رقمية.

---

[1] - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة اللكترونية، ج ر، عدد 28 صادر في 16 ماي 2018.

[2] - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة - كلية الحقوق العلوم السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 9.

[3] - انظر في الصدد: رصاح فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السيسية جامعة بن بكر بلقايد تلمسان، 2011/ 2012، ص من 73 الى 76.

**الفرع الثاني: سبل الحماية القانونية لبرامج الحاسوب**

يتعرض مؤلفوا برامج الحاسوب لاعتداءات ما يحق لهم حماية قانونية شاملة والمنصوص عليها في القانون المدني وفي الأمر05/03، وتتمثل في الحماية المدنية وهي تحريك الدعوى المدنية (اولا) الى جانب الحماية الجنائية ( ثانيا)[1].

**أولا – الحماية المدنية لبرامج الحاسوب:**

تتمثل الحماية المدنية في رفع الدعوى المدنية التي ينتج عنها قيام المسؤولية المدنية (1) مع امكانية القيام باجراءات تحفظية (2).

**1- قيام المسؤولية المدنية:**

يستلزم لرفع الدعوى المدنية توافر عناصر المسؤولية المدنية طبقا للمادة 124 من القانون المدني[2] ولمباشرة الدعوى المدنية لابد أن تتوافر العناصر الآتية: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أما الخطأ فهو ترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب الإمساك عنه، فيقترب معناه هذا لقيام المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

اما الضرر هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة لشخص سواء اتصلت بجسمه أو ماله أو اعتباره... ولما كانت المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الضرر فإن الجزاء المترتب عليها لا يخرج عن تعويض هذا الضرر أو إزالته[3].

وأما العلاقة السببية، فيجب أن يكون الخطأ المرتكب من قبل المعتدي قد أدى إلى إحداث ضرر للمؤلف صاحب الحق.

ويعتبر التعويض كنتاج لرفع الدعوى هو أثر من آثار قيام المسؤولية ويخضع تقديره لقاضي الموضوع.

كما تنص المادة 143 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05 على انه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

---

[1] – تشمل الحماية القانونية لهذه المصنفات برامج الحاسوب فقط دون الدعامة المادية المجسدة فيها والتي يمكن حمايتها كاختراع متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

[2] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

[3] – سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص 81

**2- التدابير التحفظية:**

اقر المشرع الجزائري تدابير تحفظية كوسيلة فعالة لمواجهة الانتهاكات الواقعة على حق المؤلف، وهذا لتميزها بالسرعة، اذ يمكن للمؤلف أن يلجأ إليها وذلك لوقف نشر المصنف ومنع التعدي على حقوقه او خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي وذلك بالحجز عليها وعلى المواد التي تستخدم لنشرها، لأجل ذلك نجده نص على مجموعة من الإجراءات التحفظية[1] الهدف منها الحفاظ على حق المؤلف من ايقاف فعل التعدي، إذ أعطى لمالك الحق المتضرر أو من يمثله حق تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة قضائيا من أجل:

إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

ونظرا لخطورة الإجراء فإنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعى وهذا حتى لا يتحول طلب الحجز إلى إجراء تعسفي.

كما يمكن للأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أوالأداءات المقلّدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان. ويخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة. وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها[2].

**ثانيا- الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب:**

بناء على النصوص المتعلقة بجرائم السرقة في قانون العقوبات او بناء على المادة 151 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على جريمة التقليد والاعتداء على برامج الحاسوب او المصنفات عموما، فانه يخول ترتيب جزاءات ردعية على كل من يقْدم على أفعال تعد خرقا لحقوق المؤلف.

تكمن المصلحة المحمية في جريمة التقليد في منع كل اعتداء يستهدف حق المؤلف والحقوق المجاورة في استغلال مصنفه اقتصاديا ذلك أن المؤلف وحده هو من يخول له حق الإفادة من تبليغ انتاجه إلى العموم بأي طريقة كانت وعلى أي وجه كان سواء مارس ذلك

---

[1]- انظر المواد المواد 146 و147 و148 و149 من قانون 03-05.

[2]- أنظر المادة 146 من الأمر 03 /05.

شخصيا أو بواسطة من يمثله، أو أي مالك آخر للحقوق طبقا للمادة 3/21 من الأمر 05/03[1]، حيث يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ويتحقق التقليد بركنيه المادي والمعنوي بالاضافة الى القصد الجنائي المتمثل في نية الإضرار بالمؤلف والاعتداء على حقوقه التي كفلها القانون، وذلك إلى جانب القصد الجنائي العام. ويترتب على الحماية الجنائية متى اثبتت الجريمة تسليط عقوبات وتتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية؛

أما الاصلية فهي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها، وفي قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اقر المشرع عقوبات جد صارمة تتمثل في الحبس والغرامة، حيث جمع بين عقوبة سالبة للحرية والغرامة المالية [2]يدفعها المحكوم عليه لخزينة الدولة. فيعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 من قانون 03-05، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 من الامر 03-05، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

اما العقوبات التكميلية، فهي التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية، بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في الحكم. وتتمثل حسب المادة 157 من الأمر 03/ 05 فيما يلي:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي[3].

---

[1]- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص 277.

[2]- إن الغرامة المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر 05/03 هي عقوبة أصلية وليست تكميلية.

[3]- أنظر المادة 158 من الأمر 05/03 السالف الذكر. نعني بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي كما يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن=

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشىء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

- الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، حيث يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر ذلك أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

كما يمكن ان تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

مما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري ورغم منح الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الا ان ذلك لم يكن شاملا ذلك انه لم يتناول جرائم عديدة منها التزوير والاتلاف والاستيلاء على البرامج او نسخ صور منها عند تشغيل الجهاز بطريقة مشروعة او غير مشروعة وتجريم التقاط المعلومات الخاصة بالبرامج، ومن ناحية اخرى فالعقوبات المقررة في الشأن لا تتناسب وحجم الخسائر والاضرار، ناهيك على مدة الحماية التي لا تلائم اطلاقا وعمر البرامج الذي يعد قصيرا جدا [1].

**خاتمة:**

ان ادراج المشرع لبرامج الحاسوب ضمن حقوق المؤلف كان في محله وحسنا فعل باعطائه هذه الطبيعة القانونية، غير ان ذلك لم يكن كافيا لحمايتها على اساس نقص في تفاصيل الاحكام المتعلقة بالحماية خاصة وان باب الاعتداءات عليه مفتوحة ومتنوعة، ما ستوجب شمولية الحماية، فرغم المحاولات التشريعية التي قام المشرع الجزائري لمواجهة أنواع الاعتداءات الواقعة على البرامج إلا أن ذلك لم ولن يكون كافيا بسبب التطور التقني السريع للحواسيب وبرامجها وكل انواع الحقوق ذات الخصوصية.

مع العلم ان النصوص الملائمة لهذه الحقوق ناقصة وشحيحة، بل وفي كل ما يتعلق بمجال المعلوماتية عموماوخاصة امام غياب صريح لتحديدم مفهوم الجريمة المعلواتية التي ينطلق منها تطةويق اي اعتداء على هذه الحقوق، وسيتعقد الامر اكثر امام تقنية برامج الذكاء الصناعي التي لم يتهئأ لها المشرع، وسيحتاج الى وضع احكاما تناسبها لاحقا نظرا لتأثيرها البالغ والكبير في التعملات بشتى انواعها.

---

= المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

[1] - صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01 لسنة 2010، ص 71.

إن إضفاء حماية جزائية للمعلوماتية عن طريق حق المؤلف تتطلب نصوصا واحكاما ملائمة وباكثر تفصيل ودقة ناهيك على ضرورة إدماج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات المحمية، وان ادمج المشرع الإعلام الآلي من خلال أمر 05/03 ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة،الا ان ذلك الإدماج ونظرا لوجود بعض المفاهيم الخاصة بحقوق المؤلف لا تتماشى مع برامج الحاسب الآلي ولم تكن كافية ما يستدعي:

- إجراء تعديل لبعض أحكام قانون حق المؤلف فيما يتعلق بحماية برامج الحاسوب بصفة عامة والمصنفات بصفة خاصة.

- إجراء تعديل ووضع نظام خاص بإيداع برامج الحاسب الآلي.

- تقصير مدة الحماية المتمثلة في50 سنة بعد وفاة المؤلف، وهذا نظرا للتطور السريع للمعلوماتية.

- تكوين أعوان متخصصين في ميدان الملكية الفكرية لتتبع الاعتداءات والجرائم الواقعة في مجال الملكية الفكرية، الى جانب تكوين قضاة متخصصين في المجال_ - تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية.

- ضرورة وجود تكافل دولي لمحاربة جميع الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية.

## قائمة المصادروالمراجع:

### أولا - قائمة المصادر:

**- القوانين:**


1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975

2- امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادر في 32 يوليو 2003.

3- امر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات ج ر عدد 44،صادر في 23 يوليو 2003.

4- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

5- امر 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

6- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة اللكترونية، ج ر، عدد 28 صادر في 16 ماي 2018.


### ثانيا - قائمة المراجع:

**أ- الكتب:**


1- رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

2- روزا جعفر محمد الخامري: مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الالي، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2002.

3- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

4- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

5- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

6- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن، 2011.

7- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

8- محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية – دراسة مقرنة- دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر/الإمارات، 2014.

9- محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

10- محي الدين عكاشة،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

11- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1985، ص 9.

12- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون ( دراسة مقارنة ) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر.

13- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

14- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتهه، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاصدار الرابع الطبعة الاولى، الاردن، 2004.

**ب- الرسائل الجامعية:**

1- بن يطو اسامة، حماية برامج الحاسب الالي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الاختراع، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، لسنة 2014-2015.

2- عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.

3- فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر، ونظم المعلومات، دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

4- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة- مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003.

5- رصاح فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السيسية جامعة بن بكر بلقايد تلمسان، 2011/ 2012.

6- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية واثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، اطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، 2016.

**ج- المقالات في المجلات:**

1- بن يطو اسامة، خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي ضمن مواضيع الملكية الفكرية، مجلة الباحث للدراسات الالكاديمية، العدد العاشر، 2017، ص 470- 490.

2- حمزة عبدلي، حماية برامج الحاسب الاي في ضور التشريع الجزائري والماثيق الدولية، مجلة العارف، قسم العلوم القانونية، العدد 19، ديسمبر 2015، ص 122- 153.

3- بن لخضر محمد، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 9، ديسمبر 2017، ص ص 78 – 94.

4- حلو عبد الرحمان حلو، اشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني بين براءة الاختراع، وقوانين حق المؤلف (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للعلوم القانية والاقتصادية والسياسية،ص ص 210 – 221. ومتاحة على النت: *https://www.asjp.cerist.dz*

5- حنان مناصرية، الحماية القانونية لبرامج الحاسب اللي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الالكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة العدد 1، سنة 2019، ص ص 777-793.

6- سامية حساين، التقليد العلامة التجرية ووسائل مكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر حمة الوادي، العدد 02، سنة 2017، ص ص 158-175.

7- صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01 لسنة 2010، ص ص64- 71.

8- علي اسلام العلمي، بومسلة عبد القادر، برامج الحاسب الالي ومدى خضوعها الى قانون 03-05، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، دون سنة نشر، ص ص 289- 300. متاحة على النت: *https://www.asjp.cerist.dz*

9- محمد هاشم ماقورا، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دراسات وابحاث، العدد 1 ومتاحة على النت: *https://www.asjp.cerist.dz*

10- جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، من دون سنة صدور المجلة، ص ص 151- 189.

11- محمد واصل، الحماية القانوية لبرامج الحاسوب، المصنفات اللكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص ص 7 – 27.

**هـ- المقالات على مواقع الانترنت:**

1- فوائد_الحاسوب عن الموقع *https://mawdoo3.com/* تاريخ الزيارة 17 اوت 2019 على الساعة 17.48.

2- الموقع الرسمي للشركة *www.adroid.com*. تاريخ الزيارة 17 اوت 2019 على الساعة 10.23.

*loi n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données ; sur le sitehttps://www.legifrance.gouv.fr.*

**ثالثا - المرجع باللغة الفرنسية:**

*1- Murielle cahen ;«La protection du logiciel par le droit d'auteur », article sur le web:http://www.murielle-cahen.com/publications/logiciel-auteur.*